

Association Marocaine des Droits Humains
الجمعية المغربية لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴰⵏⵜ



تقرير أولي

عن ملاحظات الانتخابات التشريعية

ليوم 7 أكتوبر 2016

تقديم عام : تتبعت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، عن كثب، جميع مجريات الانتخابات التشريعية ليوم الجمعة 7 أكتوبر 2016، من خلال فروعها الممتدة في جل أنحاء التراب الوطني، وقررت إعداد هذا التقرير الأولي حول مجمل الملاحظات التي سجلتها بشأن هذه الانتخابات، من خلال ثلاث مراحل هي مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية ومرحلة الحملة الانتخابية ومرحلة يوم الاقتراع.

وقد اعتمدت الجمعية في تتبعها المستقل والمحايد لهذه الانتخابات على مرجعيتها الكونية في مجال حقوق الإنسان المجسدة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من إعلانات وعهود واتفاقيات، كما استحضرت التشريع المحلي ممثلاً في دستور 2011 وفي مختلف القوانين والمراسيم ذات الصلة.

وينقسم هذا التقرير منهجياً إلى أربعة محاور هي:

- 1) الإطار المرجعي الحقوقي والقانوني، الدولي والوطني
- 2) أهم ملاحظات الجمعية
- 3) خلاصات
- 4) توصيات

المحور الأول: الإطار المرجعي الحقوقي والقانوني، الدولي والوطني:

1) الإطار المرجعي الحقوقي الدولي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)؛
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1952)؛
- اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري (1965)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)؛

2) الإطار القانوني الوطني:

- الدستور المغربي لسنة 2011
- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، المعدل بموجب القانون التنظيمي رقم 20.16.
- القانون التنظيمي رقم 21.16 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية
- القانون رقم 02.16 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6480 بتاريخ 7 يوليوز 2016.
- المرسوم رقم 216.669 الصادر في 6 ذي القعدة 1437، 10 غشت 2016 يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات بمناسبة الانتخابات العامة.
- المرسوم رقم 2.16.666 المتعلق بتحديد مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية والأجال والشكليات المتعلقة باستعمال هذه المساهمة.
- مرسوم رقم 2.16.668 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

- قرار لرئيس الحكومة رقم 3.191.16 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم 7 أكتوبر 2016.
- دورية لوزير الداخلية رقم 5702 الصادرة بتاريخ 23 شتنبر 2016 والتي تهيب بولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات بتوفير تسهيلات لذوي الإعاقة الحركية لولوج التصويت.

المحور الثاني: أهم ملاحظات الجمعية

1) ملاحظات ما قبل الحملة الانتخابية:

- إقرار الدولة أن الانتخابات ستجري بناء على اللوائح الانتخابية طبقا لما هو محدد في قانون الانتخابات رقم 27/11 وذلك رغم أن هذه اللوائح مطعون في سلامتها، من جهة لما شابتها من خروقات في التجارب الانتخابية السابقة، ولصعوبة تحيينها وضبطها وضمان سلامتها من جهة أخرى، ومن المعلوم أن العديد من القوى الديمقراطية تطالب، ومنذ سنوات، بإلغاء نظام الانتخابات بناء على هذه اللوائح واعتماد نظام الانتخاب ببطاقة التعريف الوطنية كما هو جار به العمل في العديد من البلدان الديمقراطية، غير أن الدولة تصر على اعتماد هذه اللوائح غير مكترثة بكل الأصوات الراضية لها.
- إقرار الدولة أن الانتخابات ستجري تحت إشراف لجنة ثلاثية مكونة من رئيس الحكومة ووزير العدل والحريات، وهو مل يتنافى مع مطلب العديد من الهيئات الديمقراطية التي تطالب بتشكيل هيئة وطنية مستقلة (مجلس وطني أو لجنة وطنية..). مكونة من قضاة نزهاء وشخصيات وفعاليات مشهودة لها بالنزاهة، يعهد لها الإشراف على الانتخابات، خاصة وأن مؤشرات كثيرة تفيد أن هذه اللجنة الثلاثية لا يمكن أن تكون محايدة ومستقلة في تدبير مجريات الانتخابات، ومن بين هذه المؤشرات تحديدا أن:
 - رئيس الحكومة ووزير العدل سيكونان ضمن المرشحين في هذه الانتخابات وهما معا ينتميان إلى نفس الحزب الذي سيكون من الأحزاب المتنافسة في الانتخابات ما يجعل من الصعوبة، بل من المستحيل أن يتسم إشرافهما على الانتخابات بالحياد والاستقلالية المطلوب في أي إشراف نزيه على أية انتخابات.
 - وزير الداخلية أثبت بشكل يومي أنه مسؤول غير ديمقراطي في تعامله مع الهيئات السياسية والنقابية الديمقراطية ومع الحركة الحقوقية المناضلة حيث ينجح في حقها سياسة قمعية ممنهجة تنسم بالحصار والتضييق والمنع والبطش والتعتيم والتغليب في تحد سافر لكل الأعراف والقوانين والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي خرق واضح حتى للدستور المغربي والقوانين الجاري بها العمل، فضلا عن كون وزارة الداخلية سبق لها أن تورطت في تزوير العديد من التجارب الانتخابية السابقة.
- إعداد تقطيع انتخابي غير متوازن يؤدي إلى جعل نتائج الانتخابات تصب في صالح أحزاب معينة دون غيرها.
- توزيع ميزانية لا يستهان بحجمها، على الأحزاب المشاركة في الانتخابات، بشكل غير متساو فيما بينها، ودون أية مقاييس، وحرمان الأحزاب المقاطعة للانتخابات من هذا الدعم (حزب النهج الديمقراطي والحزب الليبرالي).
- تسجيل العديد من المواطنين في اللوائح الانتخابية دون علمهم أو موافقتهم، حيث فوجئوا بوجود أسمائهم في اللوائح ودون أن يحصلوا على بطاقات الناخبين.
- تسجيل العديد من المواطنين والمواطنات في اللوائح الانتخابية من خارج المجال الترابي لبعض الدوائر الانتخابية.
- الحفاظ على أسماء العديد من المواطنين والمواطنات في لوائح انتخابية معينة رغم أنهم انتقلوا من المجال الترابي لتلك الدوائر.
- استغلال المساجد للقيام بحملات انتخابية سابقة لأوانها من طرف بعض الأئمة وبعض المرتفقين.

- قيام بعض الأحزاب السياسية بحملات انتخابية سابقة لأوانها تمثلت في توزيع مساعدات غذائية وأكباش عيد الأضحى وتنظيم مآدبات عشاء وولائم واقتناء الأدوات المدرسية لفائدة عائلات معوزة والقيام بإصلاحات لبعض الطرقات والمرافق الاجتماعية وتوزيع الأموال...
- تنظيم مسيرة في الدار البيضاء موجهة ضد حزب معين، لم تتبن أية جهة، بصفة رسمية، مسؤولية الدعوة إليها أو تنظيمها، غير أن العديد من المشاركين فيها صرحوا أنهم شاركوا في المسيرة بطلب من أعوان السلطة ومن أعضاء في حزب معين، بينما صرح آخرون أنهم لا يعرفون الأهداف التي نظمت المسيرة من أجلها.

(2) ملاحظات خلال الحملة الانتخابية:

- قيام العديد من أعوان السلطة بالدعاية للتصويت لصالح حزب معين.
- تمكين الدولة لجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات من استعمال وسائل الإعلام العمومية بشكل غير متساو للدعاية لبرامجها في مقابل إقصاء الأحزاب المقاطعة من حقها في استعمال نفس الوسائل للدعاية لمواقفها السياسية من الانتخابات؛
- السماح لعدد قليل من الأشخاص والمنظمات الوطنية والجهوية والدولية بمراقبة الانتخابات، وهو عدد لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يقوم بمراقبة فعلية لهذه الانتخابات على امتداد التراب الوطني.
- استغلال الأطفال في الحملات الانتخابية من طرف بعض الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات؛
- استئجار النساء الفقيرات والشباب للقيام بالحملات الانتخابية وهم يفتقرون إلى أية دراية بالأحزاب التي يقومون بالدعاية لها ولا ببرامجها؛
- تسخير أشخاص أغلبهم من ذوي السوابق للاعتداء على أنصار أحزاب أخرى في العديد من المناطق ولترهيبهم لإخلاء الساحات والشوارع العمومية بهدف احتكارها بصفة تامة، نتج عنها إصابات متفاوتة الخطورة في صفوف بعض المعتدى عليهم؛
- استعمال بعض الأحزاب لبعض الرموز الرسمية في الحملات الانتخابية (العلم الوطني، النشيد الوطني..)؛
- توزيع المنشورات في بعض الأماكن العمومية التي يفترض أن تكون محايدة، كالمدارس والمساجد؛
- استغلال المساجد للدعاية للتصويت بصفة عامة، وللتصويت على أحزاب معينة بصفة خاصة؛
- استعمال الخطاب الديني خلال المهرجانات الخطابية لاستمالة أصوات المواطنين والمواطنات؛
- استعمال قيادات بعض الأحزاب لخطابات سياسية تحريضية مليئة بالتجريح والتهامات والتهامات المضادة؛
- تقديم بعض الأحزاب لوعود وهمية للمواطنين والمواطنات من قبيل أن مرشحيهم، سيعملون، في حال نجاحهم، على تشغيل المعطلين وبناء المدارس والمستشفيات وإصلاح الطرق وتحسين الخدمات العمومية في الدوائر التي ترشحوا فيها، وهي مهام ليست من اختصاص البرلمانين؛
- أغلب المهرجانات والندوات العمومية كانت مسيرة ومؤطرة من طرف الرجال؛
- رمي المناشير الحزبية بشكل عشوائي وكثيف، من طرف كل الأحزاب، باستثناء فيدرالية اليسار الديمقراطي وحزب النهج الديمقراطي، في الأماكن العمومية (الأسواق والساحات والشوارع) الشيء الذي ساهم في تلويثها بصورة مقرفة؛
- استعمال مكبرات الصوت في الليل بشكل مزعج للسكان؛
- استعمال السلاح الأبيض من سيوف وسواطير وسكاكين وسلاسل في العديد من الأماكن التي جرت فيها مواجهات بين أنصار بعض الأحزاب المشاركة في الانتخابات؛
- استمرار الحملات الانتخابية وسط قمع شديد من طرف أجهزة الأمن لمسيرة سلمية بالرباط مناهضة لقانون ما سمي إصلاح أنظمة التقاعد؛
- تضيق أجهزة الأمن، بقيادة باشوات وقياد وعناصر من الدرك والقوات المساعدة، على نشيطات ونشطاء حزب النهج الديمقراطي المقاطع للانتخابات ومحاصرتهم ومنعهم من التواصل مع المواطنين والمواطنات ومن التعبير عن موقفهم السياسي من الانتخابات ومن توزيع منشوراتهم، ومن عقد التجمعات

العمومية والمهرجانات الخطابية ومن الاستفادة من قنوات الإعلام العمومي التلفزيونية والإذاعية على غرار الأحزاب المشاركة في الانتخابات ومن جميع أشكال الدعاية لموقف المقاطعة. وقد تم كل ذلك في العديد من الأماكن بمبرر أن النهج الديمقراطي لا يتوفر على ترخيص للدعوة لمقاطعة الانتخابات، وهناك بعض المسؤولين الذين برروا ذلك بكون الدعوة لمقاطعة الانتخابات ممنوعة قانونياً، كما تم تسخير أشخاص للاعتداء عليهم وإصابة بعضهم بإصابات خطيرة كما وقع لأحد أعضاء الكتابة الوطنية للحزب (الحسين الهناوي) الذي تعرض لإصابة خطيرة بحجرة كبيرة في رأسه من مكان قريب منه من الخلف، نتج عنها جرح غائر تم رتقه بثمان غرز.

3 ملاحظات مرحلة يوم الاقتراع:

- استمرار الدولة في الدعاية للتصويت عبر وسائل الإعلام العمومية والخاصة؛
- توظيف الدين والمساجد في الدعاية للتصويت بصفة عامة والتصويت لصالح أحزاب معينة بصفة خاصة؛
- استمرار الحملات الانتخابية من طرف العديد من الأحزاب وخاصة بجوار مكاتب التصويت وفي محيط المؤسسات التي وجدت فيها هذه المكاتب؛
- وجود العديد من أعوان السلطة بمحاذاة مكاتب التصويت وقيامهم بتوجيه الناخبين للتصويت على حزب معين؛
- الاعتداء من طرف أشخاص مسخرين على مواطنات ومواطنين لمنعهم من الإدلاء بأصواتهم لصالح أحزاب معينة، بهدف التصويت على حزب معين؛
- قيام رؤساء بعض المكاتب بملء ووضع أوراق التصويت في الصندوق و/أو أخذ الصندوق لفترة محددة إلى أحد المساجد بمبرر أداء صلاة الظهر و/أو عدم السماح لمراقبي بعض الأحزاب من مراقبة عملية التصويت و/أو عدم تسليم نسخ من محاضر الفرز لهم؛
- اعتداء أنصار بعض الأحزاب أو أشخاص مسخرين من طرفها على مسؤولي بعض مكاتب التصويت؛
- بعض المواطنات والمواطنين لم يتعرفوا على مكاتب التصويت التي سيدلون بأصواتهم فيها و/أو وجدوا صعوبة كبيرة في التعرف عليها و/أو لم يجدوا أسماءهم على مداخل مراكز التصويت بصفة نهائية.
- استعمال وسائل التصوير والاتصال الرقمي داخل المعازل، وتصوير أوراق التصويت للدلالة على أن الناخب(ة) صوت(ت) لصالح حزب معين؛
- استمرار توزيع المال قرب مكاتب التصويت بهدف شراء الأصوات لصالح مرشحين معينين.
- نقل المواطنات والمواطنين في وسائل نقل خاصة في ظل ما أحدثته عمليات النقل من فوضى عارمة في محيط مكاتب التصويت؛
- إصدار بعض الأحزاب لبلاغات تشكك في نزاهة الانتخابات وتتهم أعوان السلطة ببحث المواطنين على التصويت لحزب معين؛
- عدم وجود ولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة حركية مما فوت عليهم حقهم في المشاركة في الانتخابات بالنسبة للراغبين فيها(أكثر من 40 في المائة من مكاتب التصويت لا يمكن لهؤلاء الأشخاص الولوج إليها)؛
- لم توجد أوراق للتصويت خاصة بالمكفوفين؛
- عدم السماح للمواطنات والمواطنين القاطنين بالخارج من المشاركة في الانتخابات بالنسبة للراغبين والراغبين في ذلك.

المحور الثالث: خلاصات

- هذه الانتخابات شابتها خروقات كثيرة، بشهادة العديد من المنظمات الحقوقية الوطنية والقارية والدولية، ومن طرف بعض المراقبين والملاحظين شكلت في مجموعها، مساساً ملحوظاً بنزاهتها وشفافيتها، بدءاً بالدستور وبالقوانين الانتخابية ومروراً بتدخل أعوان السلطة في توجيه الناخبات والناخبين للتصويت على حزب معين ووصولاً إلى التمييز بين الأحزاب والمواطنات والمواطنين على أساس الرأي السياسي؛

- هذه الانتخابات لم ترق إلى مستوى الانتخابات الديمقراطية النزيهة والشفافة في ظل عزوف كبير ومقاطعة عارمة لها من طرف أغلبية كبيرة من المواطنين والمواطنات؛
- هذه الانتخابات تم التشكيك في نزاهتها وفي نتائجها من طرف بعض الأحزاب سواء المشاركة فيها أو المقاطعة لها، ومن طرف بعض وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

المحور الرابع: توصيات

- إجراء مراجعة شاملة للتشريع الوطني بما في ذلك الدستور ومختلف القوانين الجاري بها العمل خصوصاً، القوانين ذات الصلة بالاستحقاقات الانتخابية وملائمته مع القانون الدولي الإنساني ومع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما يجعله تشريعاً ديمقراطياً في خدمة حقوق الإنسان في أبعادها الكونية وغير القابلة للتجزئ؛
- تشكيل هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات وضمان نزاهتها وشفافيتها وديمقراطيتها، من بدايتها إلى إعلان نتائجها، مع ضرورة الإعلان عن جميع النتائج التفصيلية (عدد المؤهلين للتصويت، عدد المصوتين، عدد الأوراق الملغاة، عدد المقاطعين أو غير المصوتين، عدد المقاعد والأصوات المحصل عليها من طرف كل حزب..)؛
- السماح لكافة المنظمات الوطنية والدولية بمراقبة الانتخابات وتمكينها من كافة الوسائل الضرورية للقيام بمهمتها بكل حرية؛
- تجريم جميع مظاهر التدخل من طرف أعوان السلطة لتوجيه الناخبين للتصويت على أحزاب معينة و/أو منعهم من التصويت على الأحزاب التي يناصرونها؛
- جعل وسائل الإعلام العمومية متاحة أمام جميع الأحزاب سواء المشاركة في الانتخابات أو المقاطعة لها مع ضمان حقها في التعريف ببرامجها ومواقفها في إطار تفعيل مبدئي عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين الجميع؛
- إتاحة الفرص لمكونات الحركة الحقوقية والجمعية المهتمة بالشأن الانتخابي لعرض وجهات نظرها في الانتخابات في إطار نقاش عمومي يستهدف الارتقاء بالفكر السياسي والعمل السياسي باعتباره شأنًا عامًا، مع اتخاذ كافة التدابير، بما فيها التشريعية، لضمان التواصل والتخاطب باللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية؛
- تجريم جميع مظاهر الانتهاكات المسيئة لمواصفات الانتخابات الديمقراطية (توظيف الدين في الدعاية وفي مختلف أشكال الممارسات السياسية، استغلال الأطفال في الحملات الانتخابية، توزيع الأموال وشراء الأصوات باستغلال فقر المواطنين/ت، استعمال أساليب السب والشتم والفضف، الاعتداء بأي شكل من الأشكال بما في ذلك باستعمال السلاح الأبيض...)، وإقرار مبدأ عدم الإفلات بالنسبة لكافة المتورطين في هذه الانتهاكات؛
- التنصيص عبر تدابير تشريعية على ضمان حق الأحزاب والتيارات المقاطعة للانتخابات في حرية الرأي والتعبير بجميع أشكالها على قاعدة المساواة التامة مع الأحزاب المشاركة في الانتخابات وتجريم الاعتداء على هذا الحق أو الحد من ممارسته من طرف أية جهة، سواء كانت ذاتية أو معنوية؛
- اتخاذ خطوات عملية بما في ذلك وضع تشريعات خاصة لإقرار المساواة التامة بين النساء والرجال في التمتع، بالحق في المشاركة السياسية مع وضع آليات تقنية وعملية لضمان المناصفة في التمثيلية البرلمانية؛

- تخصيص أحد يومي العطلة الأسبوعية (السبت أو الأحد) كيوم للاقتراع باعتباره ملائماً للعديد من الموظفين والمستخدمين والعمال، بدلاً من يوم الجمعة لما له من دلالة دينية حيث غالباً ما يتم استغلال المساجد لدعوة المواطنين والمواطنين للتصويت على حزب معين ذي مرجعية دينية؛
- اعتماد نظام الانتخاب الإلكتروني بواسطة بطاقة التعريف الوطنية عوض اللوائح الانتخابية المطعون والمشكوك في سلامتها لضمان حق مشاركة جميع المواطنين/ت البالغين/ت سن التصويت القانوني بمن في ذلك المواطنون/ت القاطنون/ت خارج أرض الوطن؛
- ضمان حق الأجانب الموجودين في المغرب المشاركة في الانتخابات طبقاً للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ومقتضيات المادة 30 من الدستور؛
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حق الأشخاص في وضعية إعاقة في المشاركة السياسية بصفة عامة وفي المشاركة في الانتخابات بصفة خاصة بما في ذلك تدليل جميع الصعوبات التي تحول دون ولوجهم لمكاتب الاقتراع؛
- إعادة النظر في عدد المقاعد في البرلمان بتخفيضها إلى أقصى حد ممكن، مع ضرورة إلغاء أجور وتقاعد البرلمانيين والبرلمانيات باعتبارهم/ن ممثلين/ت للناخبين/ت وليسوا/ن موظفين/ت والاكتفاء بإقرار تعويضات معقولة عن مهامهم/ن التمثيلية خلال ولايتهم التشريعية.